سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتٍ
الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

5

اجْتِمَاعُ الْجَيْشِ الْعَظِيمِ

لِكُفْرِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيفِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

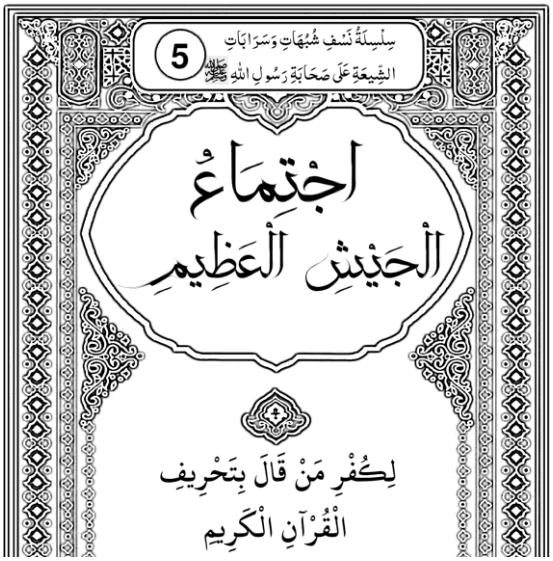
سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَايَاتِ
الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
5
اجْتِمَاعُ
الْجَيْشِ الْعَظِيمِ
لِكُفْرِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيفِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ
الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

5

اجْتِمَاعُ الْجَيْشِ الْعَظِيمِ

لِكُفْرِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ
كَرِهَ السَّلَفُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ فِي الْقُرْآنِ،
وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى

عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يَكْرَهُ، أَنْ يُتَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ -يَعْنِي: الْقُرْآنَ-، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٢٤٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١ ص٥٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّقَفِيِّ، وَابْنِ عُلَيَّةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعَيبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَمَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ: كُلِّهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص٨٤): (إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَحَدَ، مِنْهُ: سُورَةً، أَوْ آيَةً، أَوْ كَلِمَةً، أَوْ حَرْفًا: مُتَّفَقًا، عَلَيهِ: فَهُوَ كَافِرٌ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ.

الْقُرْآنُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ، الْمُنَزَّلُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمَبْدُوءُ بِسُورَةِ: «**الْفَاتِحَةِ**»، الْمَخْتُومُ بِسُورَةِ: «**النَّاسِ**»، هَذَا هُوَ الْقُرْآنُ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [الْإِنْسَانُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يُوسُفُ: ٢].

* **فَالْقُرْآنُ**: كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ، لَفْظُهُ، وَمَعْنَاهُ.

وَنَحْنُ نُؤْمِنُ: بِأَنَّ اللهَ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي نَقْرَؤُهُ: فَتَكَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]، وَتَكَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

* **تَكَلَّمَ بِهِ تَعَالَىٰ**: كَلَامًا، مَسْمُوعًا، مَنْقُولًا: إِلَينَا عَنْ طَرِيقِ «**رَسُولَيْنِ، كَرِيمَيْنِ**»، رَسُولٍ مَلَكِيٍّ، وَرَسُولٍ بَشَرِيٍّ.

* **فَالرَّسُولُ الْمَلَكِيُّ**: «**جِبْرِيلُ**» عَلَيهِ السَّلَامُ.

---

(١) انْظُرْ فِي: «أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٨).

* **وَالرَّسُولُ الْبَشَرِيُّ**: «**مُحَمَّدٌ**» ﷺ.

* وَقَدْ نُسِبَ الْقُرْآنُ إِلَيهِمَا، فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التَّكْوِيرُ: ١٩ و٢٠ و٢١].

* **فَالرَّسُولُ هُنَا**: هُوَ «**جِبْرِيلُ**» عَلَيهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٤٠ و٤١].

* **فَالرَّسُولُ هُنَا**: هُوَ «**مُحَمَّدٌ**» ﷺ: لِأَنَّهُمَا بَلَّغَا.

وَهَلِ الْكَلَامُ يُنْسَبُ إِلَىٰ الْمُبَلِّغِ، أَوِ الْمُبَلَّغِ عَنْهُ؟.

وَالْجَوَابُ: يُنْسَبُ إِلَىٰ الْمُبَلَّغِ عَنْهُ: ابْتِدَاءً، وَإِلَىٰ الْمُبَلِّغِ: تَبْلِيغًا.

* وَلِهَذَا نَسَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، إِلَىٰ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَإِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ الْكَلَامَ: يُنْسَبُ إِلَىٰ مَنْ قَالَهُ: مُبْتَدِئًا، لَا إِلَىٰ مَنْ قَالَهُ: مُبَلِّغًا، مُؤَدِّيًا.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٣٩): (وَهَذَا الْقُرْآنُ: مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَكْتُوبٌ فِي السُّطُورِ، مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ: الْقَطْعِيِّ، الْيَقِينِيِّ، وَلَمْ يَشِذَّ؛ إِلَّا الرَّافِضَةُ، حَيْثُ ادَّعَوا، أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ نَقْصٌ، وَأَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ أَشْيَاءُ، وَزَادُوا عَلَىٰ مَا فِي الْقُرْآنِ، الْمَوْجُودِ لِدَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيهِ الْمُسْلِمُونَ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٨ و٣٩).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٤٠): (الْمُهِمُّ: أَنَّ الْقُرْآنَ شَرْعًا، هُوَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَدْ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ وَالتَّحْرِيفِ، حَتَّىٰ الَّذِينَ حَرَّفُوهُ مَعْنًىٰ: أَقَامَ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، مَنْ رَدَّ هَذَا التَّحْرِيفَ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ، مَنْ قَالَ: بِـ«**تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ**»، فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُعْذَرُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ حَمَىٰ هَذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ: مِنَ التَّحْرِيفِ، وَالتَّبْدِيلِ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٣٩): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا الْقُرْآنُ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَكْتُوبٌ فِي السُّطُورِ، مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ: الْقَطْعِيِّ، الْيَقِينِيِّ، وَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُ: حَرْفًا، وَاحِدًا، مُجْمَعًا فِيهِ: بَيْنَ الْقُرَّاءِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٤١): (وَقَدْ حَمَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ: هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، مِنَ التَّغْيِيرِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالنَّقْصِ، وَالتَّبْدِيلِ، حَيْثُ تَكَفَّلَ تَعَالَىٰ، بِحِفْظِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩].

---

(١) انْظُرْ: «نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٢٣٣)، وَ«الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص١١٠٨ و١١١٠)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١ ص١٨٤)، وَ«الْقَوَانِينَ الْفِقْهِيَّةَ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص٢٣٩)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج٣ ص١١٢١)، وَ«شَرْحَ أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٩)، وَ«رِسَالَةً فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص١٥).

* وَلِذَلِكَ مَضَتِ الْقُرُونُ، الْكَثِيرَةُ: وَلَمْ يُحَاوِلْ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَائِهِ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهِ، أَوْ يَزِيدَ، أَوْ يُنْقِصَ، أَوْ يُبَدِّلَ، إِلَّا هَتَكَ اللهُ تَعَالَىٰ سِتْرَهُ، وَفَضَحَ أَمْرَهُ). اهـ

هَذَا: وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ مُوَافِقًا لِمَرْضَاتِهِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كُفْرِ، مَنْ قَالَ: «بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ»؛ مُبَاشَرَةً؛ يَعْنِي: مِنْ سَاعَتِهِ، لأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَلَى كُفْرِهِ، لأَنَّ ذَلِكَ: مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ قَالَ ذَلِكَ: بِصَرِيحِ مِنَ الْقَوْلِ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ».(١)

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ، أَنْ يُؤْمِنَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ إِيمَانًا تَفْصِيلِيًّا، إِقْرَارًا وَاتِّبَاعًا، فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلَنِ.

* **فَيَعْتَقِدُ**: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَوَحْيُهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ، تَكَلَّمَ بِهِ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ: حَقِيقَةً، بِحُرُوفِهِ وَمَعَانِيهِ؛ فَمِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

* **وَسَمِعَهُ مِنْهُ**: جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ حَقِيقَةً، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَىٰ نَبِيِّنَا ﷺ، فَسَمِعَهُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً: حَقِيقَةً فِي الْيَقَظَةِ، مُنَجَّمًا، وَمُفَرَّقًا: حَسَبَ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ.

* وَهُوَ خَاتَمُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَعْظَمُهَا، وَأَشْرَفُهَا، وَأَهْدَاهَا، وَالْمُهَيْمِنُ عَلَيْهَا، وَالنَّاسِخُ لَهَا، وَلِشَرَائِعِهَا، وَالْجَامِعُ لِأُصُولِهَا وَمَحَاسِنِهَا، وَالْبَاقِي، وَالْخَالِدُ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «أَلْفَاظَ الْكُفْرِ» لِبَدْرٍ الرَّشِيدِ الْحَنَفِيِّ (ص٢٩)، وَ«الْإِعْلَامَ بِقَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (ص٢٠٦)، وَ«رِسَالَةً فِي أَلْفَاظِ الْكُفْرِ» لِلْخَانِيِّ (ص٣٨٩)، وَ«رِسَالَةً فِي أَلْفَاظِ الْكُفْرِ» لِلْحَنَفِيِّ (ص٤٤٣)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٢٣٣).

* فَلَا يَأْتِي كِتَابٌ بَعْدَهُ يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ، فَلَمْ يَبْقَ كِتَابٌ يُتَعَبَّدُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ سِوَاهُ.

* فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِنْسِ، أَوِ الْجِنِّ: الْخُرُوجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَلَا اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِ؛ وَإِلَّا ضَلَّ وَغَوَىٰ.

* **وَاللهُ جَعَلَ**: لِلقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَنْزِلَةً رَفِيعَةً، وَمَكَانَةً عَالِيَةً، فَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ، الَّتِي لَا يُقْبَلُ إِيمَانُ الْعَبْدِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهَا.

* فَالْقُرْآنُ نُورُ الْقُلُوبِ، بِهِ تَزْكَىٰ النُّفُوسُ وَتَفْرَحُ، وَتَنْشَرِحُ الصُّدُورُ، فِيهِ آيَاتٌ زَكِيَّاتٌ، وَمَعَانٍ بَيِّنَاتٌ، تُخْرِجُ الْمَغْمُومَ مِنْ غَمِّهِ، وَالْمَهْمُومَ مِنْ هَمِّهِ، وَتُبْعِدُ عَنِ الصَّدْرِ ضِيقَهُ.(١)

* **لِذَلِكَ**: فَالْقَوْلُ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ، أَوْ نُقْصَانِهِ، أَوِ الزِّيَادَةِ فِيهِ، أَوْ تَفْضِيلِ غَيْرِهِ عَلَيهِ؛ قَوْلٌ: بَاطِلٌ، **بَلْ هُوَ: كُفْرٌ، مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ**.

* لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ هَذَا الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩].

فَقَدْ ضَمِنَ اللهُ تَعَالَىٰ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، حِفْظَ مَا نَزَّلَهُ مِنَ الذِّكْرِ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٤١)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لَهُ (ج٢ ص٤٠٠)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٧ ص٤٤)، وَ«لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص١٦٧ و١٦٨ و٣٠٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٨ ص٣٦٥)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج٣ ص١١٢١)، وَ«الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٣٠٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٤٣٤).

* **وَقَدْ حَقَّقَ اللهُ تَعَالَىٰ**: وَعْدَهُ، بِأَنْ وَفَّقَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، بِجَمْعِهِ، وَكِتَابَتِهِ، وَحِفْظِهِ فِي صُدُورِهِمْ.

* **وَتَلَقَّاهُ**: التَّابِعُونَ، عَنْهُمْ: فَكَانَ الْقُرْآنُ، بِذَلِكَ: مَحْفُوظًا، بِحِفْظِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* **فَمَنْ زَعَمَ**: أَنَّهُ قَدْ أُسْقِطَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ غُيِّرَ: عَمَّا جَاءَ، عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؛ «**فَإِنَّهُ: كَافِرٌ**».(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦].

---

(١) وَانْظُرْ: «مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج٣ ص١١٢١)، وَ«لُمْعَةَ الاعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٩٩)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٨٣)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٢ ص٣٧ و١٢٤)، وَ«الْجَوَابَ الصَّحِيحَ» لَهُ (ج٤ ص٣٣٩)، وَ«الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص١١٠٨ و١١١٠)، وَ«الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٣٠٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٤٣٤)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لَهُ (ج٦ ص٧٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٨٤)، و(ج٤ ص٥)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٤١)، وَ«الْفِصَلَ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمِلَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٤ ص١٣٩)، وَ«طَرْحَ التَّثْرِيبِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج٨ ص٣٧)، وَ«الْقَوَانِينَ الْفِقْهِيَّةَ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص٢٣٩)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِلنَّحَّاسِ (ص٦٦)، وَ«شَرْحَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٣٧).

* **فَإِجْمَاعُ**: السَّلَفِ، مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لَا خِلَافَ: بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾ [الْفَتْحُ: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [الْبُرُوجُ: ٢١ و٢٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٧٧ و٧٨ و٧٩].

* فَالْقُرْآنُ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

* وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي أُمِّ الْكِتَابِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونُسُ: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًىٰ وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًىٰ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٦]؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٢].

* **فَهَذِهِ الْآيَاتُ:** تَدُلُّ عَلَىٰ نُزُولِ: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٨].

* **وَلِذَلِكَ:** أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ، عَلَىٰ كُفْرِ: مَنْ زَعَمَ، أَنَّ فِي الْقُرْآنِ: تَبْدِيلًا، وَتَحْرِيفًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١١].

إِذًا: مَنْ قَالَ: أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ حُرِّفَ، فَقَدْ كَفَرَ.(١)

---

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٢٧٨ و٢٧٩)، وَ«الْفِصَلَ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمِلَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٤ ص١٣٩)، وَ«الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٣٠٤)، وَ«الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص١١٠٨ و١١١٠)، وَ«حِكَايَةَ الْمُنَاظَرَةِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٣٣)، وَ«الانْتِصَارَ لِحِزْبِ اللهِ الْمُوَحِّدِينَ وَالرَّدَّ عَلَىٰ الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» لِلشَّيْخِ أَبَا بُطَيْنٍ (ص٤٣)، وَ«كَشْفَ الْأَوْهَامِ وَالالْتِبَاسِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص٦٧)، وَ«رِسَالَةً فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ =

فَيُقَالُ مِثْلَ هَذَا، فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ، قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ: «**هُوَ كُفْرٌ**» مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

* **فَهُنَاكَ**: نَوَاقِضُ، مُجْمَعٌ: عَلَيْهَا، كَمَنْ أَنْكَرَ، حُكْمًا: عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ أَنْكَرَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، **فَقَدْ: كَفَرَ مِنْ سَاعَتِهِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيهِ فِي وَقْتِهِ.**

* **فَإِذَا قَالَ**: بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: **فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ، كُفْرٌ.**(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (ج٧ ص١٣٤): (أَمَّا رُكْنُ الرِّدَّةِ، فَهُوَ: إِجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، عَلَىٰ اللِّسَانِ: بَعْدَ وُجُودِ الْإِيمَانِ، إِذِ الرِّدَّةُ عِبَارَةٌ، عَنِ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِيمَانِ). اهـ

=

(ص١٥)، وَ«الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلبَغْدَادِيِّ (ص٣١٥)، وَ«الْمِنْهَاجَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج١ ص٣٢٠)، وَ«شُعَبَ الْإِيمَانِ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٣٣٩)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٢٣٣)، وَ«بَصَائِرَ ذَوِي التَّمْيِيزِ» لِلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ج١ ص٥٥٩)، وَ«إِعْرَابَ الْقُرْآنِ» لِلنَّحَّاسِ (ج٥ ص٨٣).

(١) انْظُرْ: «الانْتِصَارَ لِحِزْبِ اللهِ الْمُوَحِّدِينَ وَالرَّدَّ عَلَىٰ الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» لِلشَّيْخِ أَبَا بُطَيْنٍ (ص٤٣)، وَ«الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص١١٠٨ و١١١٠)، وَ«الْفِصَلَ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمِلَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٤ ص٣٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٢٧٨ و٢٧٩)، وَ«الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٣٠٤)، وَ«الْإِبَانَةَ الصُّغْرَىٰ» لِابْنِ بَطَّةَ (ص٢٠١)، وَ«كَشْفَ الْأُوهَامِ وَالالْتِبَاسِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص٦٧)، وَ«شَرْحَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٣٧)، وَ«الْمِنْهَاجَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج١ ص٣٢٠).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ»** (ج٦ ص١٦٧ و١٦٨): (الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ «**نُطْقًا**»، أَوِ «**اعْتِقَادًا**»، أَوْ «**شَكًّا**»، أَوْ «**فِعْلًا**»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ»** (ج٣ ص١١٠٨): (أَمَّا: مَنِ اقْتَرَنَ بِسَبِّهِ -يَعْنِي: لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- دَعْوَىٰ أَنَّ عَلِيًّا: إِلَهٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ: النَّبِيَّ، وَإِنَّمَا غَلِطَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ فِي الرِّسَالَةِ، **فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.**

* **وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ**: أَنَّ الْقُرْآنَ نُقِصَ مِنْهُ: آيَاتٌ وَكُتِمَتْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنِيَّةً، تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ»** (ج٢ ص٣٠٤): (**وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ**: أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوَّ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ، بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ: مِمَّا جَمَعَهُ الدِّفَّتَانِ مِنْ أَوَّلِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]، إِلَىٰ آخِرِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاسُ:١].

* أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ: حَقٌّ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ؛ حَرْفًا، قَاصِدًا لِذَلِكَ، أَوْ بَدَّلَهُ، بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا، مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيهِ الْمُصْحَفُ، الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيهِ، وَأُجْمِعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَامِدًا، لِكُلِّ هَذَا: **أَنَّهُ كَافِرٌ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفِصَلِ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمِلَلِ»** (ج٤ ص٣٩): (الْقَوْلُ: بِأَنَّ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ؛ تَبْدِيلًا: كُفْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٢٧٨): (مَنْ دَفَعَ: شَيْئًا، مِمَّا فِي مُصْحَفِ: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **كَفَرَ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَّا الْآيَاتُ: فَلَا شَكَّ، أَنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا، فَهُوَ: كَافِرٌ، مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ، أَوْ بَعْضَ الْقُرْآنِ، «**فَهُوَ: كَافِرٌ**»، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ)[1]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرَّةِ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ» (ص٢٢٠): (مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ، نَقُصَ: مِنْ بَعْدِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، حَرْفٌ، أَوْ زِيدَ فِيهِ، أَوْ بُدِّلَ مِنْهُ حَرْفٌ... «**فَهُوَ: كَافِرٌ**»، خَارِجٌ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص٢٠١): (مَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ، أَوْ بِحَرْفٍ، مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا: مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ: **فَهُوَ كَافِرٌ**). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَدُلُّ عَلَىٰ: كُفْرِ، مَنْ قَالَ: «**بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ**»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص١٠٣): (لَوْ أَنَّ عَبْدًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ أَنَّهُ شَكَّ فِي حَرْفٍ، فَقَدْ رَدَّ جَمِيعَ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: «**وَهُوَ كَافِرٌ**»). اهـ

---

(١) «الْمَوْقِعَ الرَّسْمِيَّ، لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»، نُقِلَ فِي سَنَةِ: «١٤٤٤هـ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «رِسَالَةٍ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ» (ص١٥)**: (وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]، وَمَنِ اعْتَقَدَ عَدَمَ صِحَّةِ حِفْظِهِ مِنَ الْإِسْقَاطِ، وَاعْتَقَدَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْهُ، «**فَقَدْ كَفَرَ**»، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا رَفْعُ الْوُثُوقِ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَىٰ هَدْمِ الدِّينِ، وَيَلْزَمُهُمْ عَدَمُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ، وَالتَّعَبُّدِ بِتِلَاوَتِهِ لِاحْتِمَالِ التَّبَدُّلِ. مَا أَخْبَثُ قَوْلَ قَوْمٍ يَهْدِمُ دِينَهُمْ!.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ: أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ»(١). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ»** (ص ٣١٥): (**وَاتَّفَقُوا**: عَلَىٰ أَنَّ أُصُولَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ، **وَأَكْفَرُوا** مَنْ زَعَمَ مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّ لَا حُجَّةَ الْيَوْمَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِدَعْوَاهُ فِيهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ غَيَّرُوا بَعْضَ الْقُرْآنِ، وَحَرَّفُوا بَعْضَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٣٢٠)**: (اللهُ تَعَالَىٰ حَفِظَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤١]؛ فَمَنْ أَجَازَ أَنْ يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ زِيَادَةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: (**دَخَلْتُ: أَنَا وَشَدَّادُ بنُ مَعْقِلٍ، عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ** ﷺ **مِنْ شَيْءٍ؟، قَالَ: مَا تَرَكَ؛ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ؛ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ**). يَعْنِي: الْمُصْحَفَ.

شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ نُقْصَانِهِ مِنْهُ، أَوْ تَحْرِيفِهِ، أَوْ تَبْدِيلِهِ، فَقَدْ: كَذَبَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَبَرِهِ، وَأَجَازَ وُقُوعَ الْخُلْفَ فِيهِ، وَذَلِكَ: **كُفْرٌ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٣٣٩)**: (أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَمِنَ حِفْظَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤١]؛ فَمَنْ أَجَازَ: أَنْ يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ زِيَادَةِ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ نُقْصَانِهِ مِنْهُ، أَوْ تَحْرِيفِهِ؛ فَقَدْ: كَذَّبَ اللهَ فِي خَبَرِهِ، وَأَجَازَ الْخُلْفَ فِيهِ، وَذَلِكَ: «**كُفْرٌ**».

* **وَأَيْضًا**: فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُمْكِنًا، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنْ دِينِهِ، وَيَقِينٍ مِمَّا هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْمَنُ، أَنْ يَكُونَ فِيمَا كُتِمَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ ضَاعَ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوْ تَبْدِيلِهِ بِغَيْرِهِ، وَبَسَطَ الْحَلِيمِيُّ رحمه الله الْكَلَامَ فِيهِ.

* **فَصَحَّ** أَنَّ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ؛ الِاعْتِرَافُ بِأَنَّ جَمِيعَهُ: هُوَ هَذَا الْمُتَوَارَثُ، خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ، وَلَا نُقْصَانَ مِنْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ»؛ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ النَّاظِمِ: «وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَةٌ... قُرْآنُنَا،**

وَسُنَّةٌ مُثْبَتَةٌ»: (الْقُرْآنُ ثَابِتٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، تَلَقَّاهُ الْأَصَاغِرُ عَنِ الْأَكَابِرِ، فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، **فَإِنَّهُ: كَافِرٌ**)[1]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (ص ٢٣٧)؛ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ**: (الْقُرْآنُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ الْقَطْعِيِّ، الْمُفِيدِ لِلعِلْمِ الْيَقِينِيِّ، فَلَوْ أَنْكَرَ مِنْهُ حَرْفًا أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَيهِ: **لَكَانَ كَافِرًا**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج٢ ص٢٣٣)**: (لَوْ نَفَىٰ حَرْفًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ أَثْبَتَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، «**فَإِنَّهُ: كُفْرٌ**»، بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٦٦)**: (فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا كَانَ يُقْرَأُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **فَعَظِيمٌ**؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا يُقْرَأُ؛ لَكَانَتْ عَائِشَةُ رَحِمَهَا اللهُ قَدْ نَبَّهَتْ عَلَيْهِ، وَلَكَانَ قَدْ نُقِلَ إِلَيْنَا فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْغَلَطُ -أَيْ: بِالتَّوَاتُرِ-، **وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ**: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]، **وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ**: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٧]، وَلَوْ كَانَ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا: لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ يُنْقَلْ؛ نَاسِخًا: لِمَا نُقِلَ، فَيَبْطُلُ الْعَمَلُ بِمَا نُقِلَ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا؛ **فَإِنَّهُ: كُفْرٌ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٦٤)**: (وَلَا نُخْرِجُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، بِعُنْوَانِ: «شَرْحِ مَنْظُومَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ»، نُقِلَ فِي سَنَةِ: «١٤٤٤هـ».

أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللهِ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: «**فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ**»). اهـ

* فَإِذَا جَحَدَ الْقُرْآنَ، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ جَحَدَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، أَوْ بَعْضَهَا.

* أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: فَهَذَا يُحْكَمُ عَلَيهِ بِالرِّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ تَعَالَىٰ، وَمُكَذِّبٌ لِرَسُولِهِ ﷺ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص٢٠٢):

(وَقَوْلُهُ: «أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ أَيْ: فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص٢٠٣):

(وَقَوْلُهُ: «**أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»؛ يُصَلِّي لِقَبْرٍ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ، أَوْ يَسْجُدُ لِصَنَمٍ، أَوْ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ، وَيَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللهِ، **فَهَذَا: مُشْرِكٌ، كَافِرٌ، خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ**، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَهْلُ السُّنَّةِ: وَسَطٌ فِيهِ، بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ.

قَوْلُهُ: «**وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ**»؛ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي: صَلَّىٰ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ عَمِلَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللهِ؛ **وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَوَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَافِرٌ**، وَلَا تَقُلْ: لَا يُهِمُّنِي هَذَا، أَوْ لَا أَدْرِي عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُكَفِّرَ الْكَافِرَ وَالْمُشْرِكَ، وَأَنْ تُفَسِّقَ الْعَاصِيَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ، الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ الْقَارِي» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص٢٠٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ رحمه الله **فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٨٣): (كَفَّرَ الْفُقَهَاءُ؛** مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ -أَيْ: بَقِيَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ لَمْ يُجْمَعْ فِي الْمُصْحَفِ-، لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَىٰ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ، **وَسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**: «كَيْفَ غُيِّرَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَهُمَا مِنْ عِنْدِ اللهِ؟، فَقَالَ: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَكَلَ حِفْظَهُمَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٤]؛ وَلَمْ يَكِلْ حِفْظَ الْقُرْآنِ إِلَىٰ أَحَدٍ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]، وَمَا حَفِظَهُ، لَمْ يُغَيَّرْ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيُّ رحمه الله **فِي «أَدَاءِ مَا وَجَبَ مِنْ بَيَانِ وَضْعِ الْوَضَّاعِينَ فِي رَجَبٍ» (ص ٩٧): (وَلِهَذَا كَفَّرَ الْفُقَهَاءُ؛** مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَىٰ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ، **وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛** لَمَّا سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: «كَيْفَ غُيِّرَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَهُمَا مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا، وَكَلَ حِفْظَهُمَا إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٤]، وَلَمْ يَكِلْ حِفْظَ الْقُرْآنِ إِلَىٰ أَحَدٍ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]؛ فَمَا حَفِظَهُ اللهُ: لَنْ يُغَيَّرَ»). اهـ

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الْفَيْرُوزُآبَادِيُّ رحمه الله **فِي «بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ فِي لَطَائِفِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (ج١ ص٥٥٩)**: (إِنَّ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ فِي الْقُرْآنِ: «**كُفْرٌ وَنِفَاقٌ**»؛ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلبَشَرِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ يُوسُفُ بْنُ عَلِيٍّ الْهُذَلِيُّ رحمه الله **فِي «الْكَامِلِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَالْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا» (ص ١٠٥)**: (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]؛ حَفِظَهُ مِنَ: الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ... وَمَنْ زَادَ فِيهِ أَوْ نَقَّصَ مِنْهُ عَلَىٰ مَا رُوِّينَا؛ فَقَدْ: «**كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ**»، وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ، وَلَا حُكْمَ لِلاشْتِغَالِ بِكَلَامِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَإِيرَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْقَوَانِينِ الْفِقْهِيَّةِ» (ص ٢٣٩): (بَيَانُ: لَا خِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ:** نَفَىٰ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوْ عَبَدَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ، أَوْ كَانَ عَلَىٰ دِينِ الْيَهُودِ، أَوِ النَّصَارَىٰ، وَالْمَجُوسِ، أَوِ الصَّابِئِينَ، أَوْ قَالَ بِالْحُلُولِ، أَوِ التَّنَاسُخِ، أَو اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ غَيْرُ حَيٍّ، أَوْ غَيْرُ عَلِيمٍ، أَوْ نَفَىٰ عَنْهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ قَالَ: صَنَعَ الْعَالَمَ غَيْرُهُ، أَوْ قَالَ: هُوَ مُتَوَلِّدٌ عَنْ شَيْءٍ، أَوِ ادَّعَىٰ مُجَالَسَةَ اللهِ حَقِيقَةً، أَوِ الْعُرُوجِ إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: بِقِدَمِ الْعَالَمِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، أَوْ قَالَ: بِنُبُوَّةِ أَحَدٍ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ جَوَّزَ الْكَذِبَ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ قَالَ: بِتَخْصِيصِ الرِّسَالَةِ بِالْعَرَبِ، أَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، أَوْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً، أَوْ كَفَّرَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، أَوْ سَعَىٰ إِلَىٰ الْكَنَائِسِ بِزِيِّ النَّصَارَىٰ، أَوْ قَالَ: بِسُقُوطِ الْعِبَادَةِ عَنْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ.

* **أَوْ جَحَدَ حَرْفًا فَأَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ زَادَهُ، أَوْ غَيَّرَهُ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ بِمُعْجِزٍ،** أَوْ قَالَ: الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مَعْنَوِيَّانِ، أَوْ قَالَ: الْأَئِمَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص١٠٢)**: (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَصِيرَ «**كَافِرًا**»؛ إِلَّا أَنْ: يَجْحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أَوْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ اللهِ، أَوْ يَنْقُصَ، أَوْ يُنْكِرَ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ). اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص٣٨٥):

(قَوْلُهُ: «**وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَصِيرَ كَافِرًا؛ إِلَّا أَنْ يَجْحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللهُ**»؛ يَعْنِي: أَنَّ نَوَاقِضَ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا صَحِيحَ الْإِسْلَامِ، مُؤْمِنًا صَادِقًا، لَكِنْ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- قَدْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ بِارْتِكَابِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الْقَوْلُ، وَالْفِعْلُ، وَالاعْتِقَادُ، وَالشَّكُّ.

الْأَوَّلُ: الْقَوْلُ: قَوْلُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، إِذَا قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ غَيْرَ مُكْرَهٍ: يَكْفُرُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٤]؛ كَأَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَيَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فِيهِ سُخْرِيَّةٌ بِالدِّينِ، أَوْ بِالْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التَّوْبَةُ:٦٥]؛ فَالَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِالسُّنَّةِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ: يَكْفُرُ، وَلَوْ كَانَ مَازِحًا، مَا لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦]، أَمَّا مَنْ قَالَ هَذَا مُخْتَارًا؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

الثَّانِي: الْفِعْلُ: كَأَنْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ يَنْذُرَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، يَسْجُدَ لِلضَّرِيحِ، هَذَا فِعْلٌ.

الثَّالِثُ: أَوِ الاعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ: كَأَنْ يَعْتَقِدَ صِحَّةَ الْكُفْرِ، وَصِحَّةَ مَا عَلَيهِ الْكُفَّارُ، كَالَّذِي يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا عَلَيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الرَّابِعُ: أَوْ شَكَّ: كَأَنْ يَشُكَّ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ، أَوْ لَيْسَ صَحِيحًا؟، هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ صَحِيحَةٌ، أَوْ لَيْسَتْ صَحِيحَةً؟، فَهَذَا: **يَكْفُرُ** -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، أَوْ شَكَّ فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

هَذِهِ أُصُولُ الرِّدَّةِ: قَوْلٌ، أَوْ فِعْلٌ، أَوِ اعْتِقَادٌ، أَوْ شَكٌّ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، أَنْوَاعٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ لَخَّصَ مِنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ رِسَالَةً ذَكَرَ فِيهَا عَشْرَةَ نَوَاقِضَ مِنْ أَخْطَرِهَا وَأَهَمِّهَا، وَإِلَّا فَالنَّوَاقِضُ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ اللهِ، أَوْ يُنْقِصَ**»؛ يَزِيدُ آيَةً، أَوْ حَرْفًا فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ يُنْقِصُ حَرْفًا، أَوْ آيَةً مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهَذَا: **يَكْفُرُ**، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرِّفٌ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، مُغَيِّرٌ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ حَقٌّ، وَكُلُّهُ كَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَمْ يُغَيَّرْ، وَلَمْ يُبَدَّلْ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ، لَكِنْ مَنْ حَاوَلَ؛ فَإِنَّهُ: «**يَكْفُرُ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ**»، وَلَنْ يُغَيَّرَ الْقُرْآنُ أَبَدًا، لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ يُنْكِرَ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَتَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»؛ أَوْ يُنْكِرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْعَصْرِ، أَوْ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ؛ يَقُولُ: هَذَا يَصْلُحُ فِي زَمَانٍ مَضَىٰ، وَلَا يَصْلُحُ لِحَضَارَةِ الْيَوْمِ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، إِنَّمَا هِيَ لِعَصْرٍ مَضَىٰ، وَعُصُورٍ مَضَتْ، وَلَا تَصْلُحُ لَنَا الْيَوْمَ، هَذَا: يَكْفُرُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لَا تَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ، وَلَا تَنْطَبِقُ عَلَىٰ هَذَا الزَّمَانِ،

«**وَهَذَا: كُفْرٌ صَرِيحٌ**»، فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ إِنْكَارُهُ، أَوْ يُقَالُ: هَذَا مَا يَصْلُحُ، لِهَذَا الزَّمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمه الله **فِي «طَرْحِ التَّثْرِيبِ» (ج٨ ص٣٧)**: (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ «**فَهُوَ: كَافِرٌ**»، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْقُرَشِيُّ الْحَنَفِيُّ رحمه الله **فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ» (ج٢ ص٥٠١)**: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]؛ فَمَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا مِمَّا فِي صُحُفِ عُثْمَانَ، أَوْ زَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ: **فَقَدْ كَفَرَ**).اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله **فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٨٤)**: (وَالْقُرْآنُ الَّذِي جَمَعَهُ عُثْمَانُ، بِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ؛ لَوْ أَنْكَرَ بَعْضَهُ مُنْكِرٌ: «**كَانَ كَافِرًا**»، حُكْمُهُ: حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٨٤): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ -الْأَنْبَارِيُّ-: وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]؛ **دَلَالَةٌ عَلَىٰ: كُفْرِ هَذَا الْإِنْسَانِ**، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ،... وَفِي قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿الر * كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هُودُ: ١-٢]؛ **دَلَالَةٌ عَلَىٰ: بِدْعَةِ هَذَا الْإِنْسَانِ، وَخُرُوجِهِ: إِلَىٰ الْكُفْرِ**، لِأَنَّ مَعْنَىٰ: ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾؛ مَنْعُ الْخَلْقِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يَزِيدُوا فِيهَا، أَوْ يَنْقُصُوا مِنْهَا، أَوْ يُعَارِضُوهَا بِمِثْلِهَا، وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْإِنْسَانَ زَادَ فِيهَا: «وَكَفَىٰ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ بِعَلِيٍّ وَكَانَ اللهُ

قَوِيًّا عَزِيزًا»؛ فَقَالَ فِي الْقُرْآنِ: هُجْرًا، وَذَكَرَ عَلِيًّا فِي مَكَانٍ لَوْ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ فِيهِ لَأَمْضَىٰ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص١٣٢): (فَمَنْ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَآمَنَ بِهِ، وَاتَّخَذَهُ إِمَامًا، وَلَمْ يَشُكَّ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَجْحَدْ حَرْفًا وَاحِدًا، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ، كَامِلٌ، قَدْ كَمُلَتْ فِيهِ السُّنَّةُ، وَمَنْ جَحَدَ حَرْفًا مِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ[1]، أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ وَقَفَ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوًى، وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «**لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ: مُكَذِّبًا**»، فَاتَّقِ اللهَ، وَاحْذَرْ، وَتَعَاهَدْ إِيمَانَكَ). اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص٥٣٨): (قَوْلُهُ: «**وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»؛ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، «**فَهُوَ: كَافِرٌ**»؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ تَعَالَىٰ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الثَّابِتِ عَنْهُ، كَأَنْ يَقُولَ: وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ أَنَا لَا اعْتَقِدُ مَا فِيهِ، أَوْ أَشُكُّ، أَوْ أَتَوَقَّفُ، فَهُوَ: مُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ

---

(١) **قَصَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: مِنِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَمْ يَقُلْ: مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا قُلْتُ، وَإِنَّمَا قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ أُصُولُ: مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا مَأْخَذَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ، كَمَا ظَنَّهُ الْبَعْضُ، لِأَنَّهُ دَوَّنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الْأُصُولِ، فَهُوَ ضَالٌّ، لَا شَكَّ.

وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ الْقَارِي» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص٥٣٧).

لَا يَتَرَدَّدَ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَتَوَقَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَيُؤْمِنُ بِمَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ كُلِّهِ، عَلَىٰ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا يَشُكُّ، أَوْ يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ، هَذَا سَبِيلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ: التَّصْدِيقُ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: «**فَاتَّقِ اللهَ، وَاحْذَرْ، وَتَعَاهَدْ إِيمَانَكَ**»؛ أَيْ: اتَّقِ اللهَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَكٌّ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ شَكٌّ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ شَكٌّ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَفَقَّدْ إِيمَانَكَ، خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ). اهـ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ كُفْرِ، مَنْ قَالَ: «بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ»؛ مُبَاشَرَةً؛ يَعْنِي: مِنْ سَاعَتِهِ، لأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَلَىٰ كُفْرِهِ، لأَنَّ ذَلِكَ: مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ قَالَ ذَلِكَ: بِصَرِيحٍ مِنَ الْقَوْلِ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ».	١١

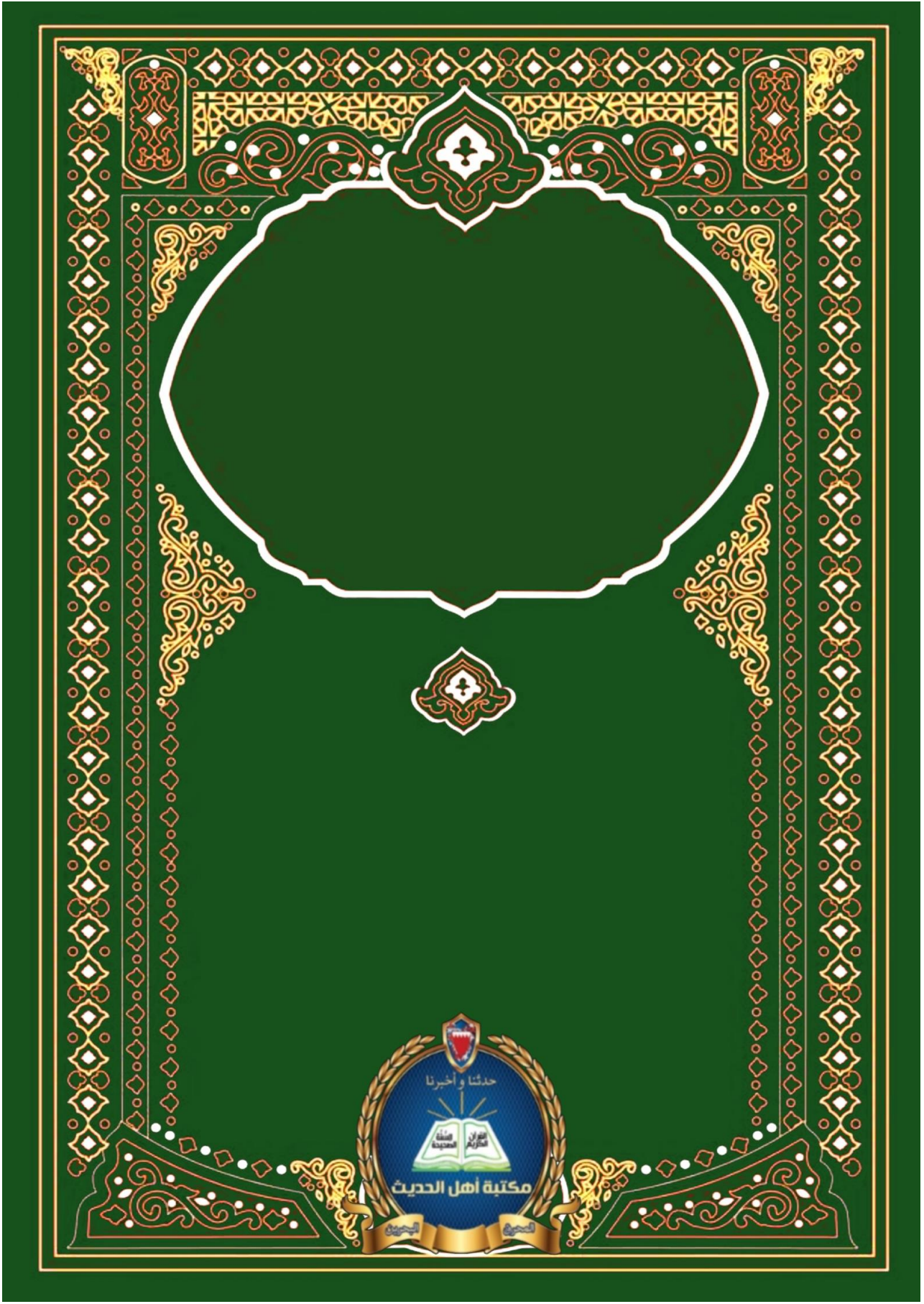
حدثنا و اخبرنا
مكتبة أهل الحديث